

القيود اللبنانية المفروضة على حرية التنقل

حالة مخيم نهر البارد

تشرين الثاني / نوفمبر 2010



لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة (المادة 13/أ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان - (حقوق)
بيروت، الأونيسكو، مخيم مار الياس للاجئين الفلسطينيين
صندوق بريد: 114/5004 بيروت- لبنان
هاتف/فاكس: + 961 1 303507 ؛ + 961 1 306740
البريد الإلكتروني: phro@palhumanrights.org
الموقع الإلكتروني: www.palhumanrights.org

© طبعة أولى منقّحة، حقوق الطبع والنشر للمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)، 2010

معلومات ببليوغرافية

العنوان: القيود اللبنانية المفروضة على حرية التنقل: حالة مخيم نهر البارد
نوع وتاريخ الطبعة الأصلية: تقرير، حقوق الإنسان - تشرين الثاني/نوفمبر 2010
المؤلف: فريق البحث في المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
المحرر: فريق التحرير في المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
المؤلف المشارك: المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
غسان عبد الله، المدير العام وإدار كنورة، المرجع السياسي
الناشر: المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
اللغة الأصلية: الإنكليزية
التصميم والإخراج: فريق التصميم الجرافيكي في المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

هذا التقرير هو جزء من برنامج المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) في مخيم نهر البارد، والذي يتم تنفيذه بالشراكة مع مؤسسة بورسيو للإستشارات (Pursue Service Limited) وبدعم من السفارة البريطانية في بيروت

إنّ الآراء الواردة في هذا التقرير لا تمثل بالضرورة وجهة نظر الجهة المانحة

فهرس

1. المقدمة
3. التقرير - نظرة عامة
4. الإطار القانوني
4. أ. الأمم المتحدة
9. ب. جامعة الدول العربية
9. IV. إنتهاكات الدولة
11. أ. إعلان المنطقة العسكرية
14. ب. نقاط التفتيش والمناطق الممنوعة
16. ت. الفصل بين المخيم القديم والمنطقة المتاخمة
17. ث. نظام تصاريح التنقل
18. 1. تصريح السكن
19. 2. تصريح الزيارة
19. 3. تصريح العمل
21. V. تبعات القيود المفروضة
21. أ. الأثر الاقتصادي
22. ب. الأثر الإجتماعي
23. ت. الإحترام المعنوي والكرامة الإنسانية
24. VI. التوصيات
26. VII. رسالة شكر

I. مقدمة

دخل الأراضي اللبنانية في العام 1948، عقب النكبة، نحو 100000 لاجئ فلسطيني طُردوا من ديارهم. وبعد مرور 62 عاماً على إقامة الفلسطينيين في لبنان، تشير إحصاءات الأونروا إلى أنّ هذا العدد قد تضاعف اليوم ليصل إلى حوالي 425000 لاجئ¹ يعيشون على الأراضي اللبنانية في المخيمات، والتجمّعات، والبلدات اللبنانية. ومع ذلك، يظهر الواقع² أنّ ما يقل عن ثلثي عددهم لا يزالون يقيمون في لبنان.

وفي الوقت الحاضر، تواجه مخيمات اللاجئين الفلسطينيين التي عانت من تضاعف الحرمان الاجتماعي والإقتصادي منذ نهاية الحرب الأهلية اللبنانية في العام 1990، قيوداً أمنية جديدةً ظهرت في أعقاب نزاع مخيم نهر البارد في العام 2007. وقد أسفر هذا النزاع عن سقوط مئات القتلى والضحايا في صفوف مدنيين، لبنانيين وفلسطينيين، وكذلك في صفوف جنود الجيش اللبناني الذي كان يقاتل ما يسمى بتنظيم فتح الإسلام، والذي اتخذ من مخيم نهر البارد معقلاً له.

وعلى الرغم من توقف القتال، إستمرت ظروف المعيشة في المخيم في التدهور، وإنعكست على حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين، ولا سيما حقهم في حرية التنقل.

¹ أرقام صادرة عن الأونروا بتاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2009،

<http://www.unrwa.org/etemplate.php?id=65>

² تقرير دراسة المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) حول قوانين العمل اللبنانية وأوضاع اللاجئين الفلسطينيين،

نيسان/أبريل 2007، الصفحة 14 و 15، متوفر على الموقع الإلكتروني للمنظمة

<http://www.palhumanrights.org> (قسم التقارير).

يقع مخيم نهر البارد، الذي أنشئ في العام 1949، على بُعد 16 كيلومتراً خارج منطقة طرابلس، وهي كبرى مدن شمال لبنان. وبدأت الأونروا بتقديم الخدمات للاجئين منذ العام 1950. لكن ما لبث المخيم أن نما وأصبح يشكّل مركزاً تجارياً هاماً للبنانيين في منطقة عكار. وخلال العقد الماضي، أصبح المخيم أحد أكثر المخيمات الفلسطينية الإثني عشر الأخرى إزدهاراً في لبنان. ولكنّ المخيم القديم أصبح في نهاية المطاف صغيراً جداً أمام إستيعاب العدد المتزايد من السكان، لذلك، قامت العديد من العائلات بشراء الأراضي من البلدات المجاورة من المحمرة وبحنين قبل أن يحظرّ قانون الـ 2001³ الذي أصدره البرلمان اللبناني شراء الفلسطينيين للأراضي اللبنانية.

يهدف هذا التقرير إلى توثيق وضع حرية التنقل داخل مخيم نهر البارد وحوله منذ نهاية النزاع في 2 أيلول/سبتمبر 2007. كما يسعى إلى تسليط الضوء على الجوانب القانونية المتعلقة بنظام التصاريح المفروض من قبل الجيش اللبناني لدخول المخيم، وأثر ذلك على حالة حقوق الإنسان.

ويشكّل التقرير جزءاً من حملة المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) لإلغاء نظام تصاريح الدخول إلى مخيم نهر البارد، وهو أداة للمناصرة والمدافعة تهدف بدايةً إلى التطرق إلى المشكلة، ومن ثمّ إقتراح التوصيات والآليات التي، من شأن

³ في العام 2001، عدل البرلمان اللبناني المرسوم التشريعي لعام 1969 المتعلق بإكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية (المرسوم رقم 11614 الصادر في 14 كانون الثاني/يناير 1969). وحظرّ التعديل رقم 296، الصادر بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2001، تملك أي حق عيني عقاري من قبل "أي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين". وقبل التعديل، كان الفلسطينيون على غرار الأجانب يتمتعون بالحق في تملك حتى 5000 متراً مربعاً خارج بيروت، وحتى 3000 متراً مربعاً داخل بيروت، من دون الحاجة إلى رخصة. وقد استثنى قانون العام 2001 عمداً الفلسطينيين من امتلاك الحقوق العينية العقارية، لأنهم الأجانب الوحيدون الذين لا يحملون "جنسية صادرة عن دولة معترف بها" <http://www.palhumanrights.org/rep/ARB/UPR%20Booklet%20-%20ARB.pdf> (الصفحة 11).

إعمالها، أن يدفع قدماً بوضع حقوق الإنسان في المخيم، ويعزز إمتثال لبنان للمعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

كما يهدف هذا التقرير إلى تمكين مختلف الأطراف المعنية ذات الصلة من الإطلاع بكيفية تحقيق التوازن بين المخاوف الأمنية اللبنانية والإحتياجات المشروعة لسكان المخيم من أجل زيادة الثقة والمساهمة بفعالية في تحقيق بيئة سليمة وأمنة لجميع سكان المخيم وزواره.

II. التقرير - نظرة عامة

يركز الجزء الأول من هذا التقرير على مناقشة الحق في حرية التنقل وجذوره في القانون الدولي والإتفاقيات الإقليمية. ثم ينتقل التقرير لمناقشة إنتهاكات الدولة اللبنانية لهذه الأطر القانونية، ومن ثم يتطرق للقضايا المتعلقة بإقامة مناطق عسكرية، نقاط تفتيش، مناطق يُمنع الدخول إليها تفصل بين المخيم القديم والمنطقة المتاخمة له والمعروفة بالمخيم الجديد، وأيضاً حالة نظام التصاريح المفروضة. تجدر الإشارة إلى أن هذه المناقشة/العرض يشكل النهج الذي نستند إليه في مقاربتنا وذلك من خلال النظر في أفضل الممارسات التي تتطلبها المعايير الدولية، فضلاً عن تطبيقها في هذا السياق.

وفي الجزء الثالث من التقرير، يتمحور النقاش حول شرح الآثار السلبية الناجمة عن القيود التي يفرضها الجيش اللبناني على حرية التنقل فيما يتعلق بحالة مخيم نهر البارد، وبخاصة الآثار الإجتماعية والإقتصادية لهذه القيود.

أما في الجزء الأخير، فيقدّم التقرير، للأطراف المعنية ذات الصلة، قائمة توصيات تستند إلى القانون الدولي وذلك من أجل تحديد جملة من الخطوات الأساسية التي يمكن إتخاذها للمساعدة في إلغاء نظام التصاريح في مخيم نهر البارد ومحيطه.

III. الإطار القانوني

وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، يُمثّل الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة أساس الحرية والعدالة في العالم. وتُعتبر حرية التنقل جزءاً لا يتجزأ من هذا المفهوم؛ وتتصّ المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي إختيار محل إقامته داخل حدود كلّ دولة. و لكلّ فرد الحق أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

إن الحرمان من الحق في حرية التنقل داخل الحدود الوطنية والدولية له آثار عميقة على الحقوق الأخرى والواردة أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات. فمن دون الحق في حرية التنقل، قد يتعرض الفرد للإضطهاد السياسي ويُمنع من ممارسة شعائره/ها الدينية، أو من التمتع بالحق في التزوج وتكوين أسرة، أو من العمل أو التعليم الذي يمكن أن يعزّز مستوى حياته/ها المعيشية. وهكذا، فإنّ حرية التنقل تغدو إحدى أهم حقوق الإنسان الأساسية.

وتحدّد الإتفاقيات الدولية والإقليمية التالية معايير حرية التنقل لجميع الناس:

أ. الأمم المتحدة

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 (المادة 13)⁴: إنه أول وثيقة دولية تعترف صراحة بالحق في حرية تنقل الأفراد. وينص الإعلان على أنه لكل فرد الحق في حرية التنقل ضمن حدود الدولة، كما يحق لكل فرد مغادرة بلده لأي سبب يعنيه/ها. وفي الوقت نفسه، يحقّ له/ها العودة إلى هذا البلد إذا ما اختار ذلك.

⁴ النص الكامل لهذا الإعلان متاح على الرابط: <http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml>

2. الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965 (المادة)

5(5):⁵ وُضِعَت هذه الإتفاقية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتهدف، كمثباتها من صكوك حقوق الإنسان، إلى تحقيق مهامها من خلال صياغة الخطوط الرئيسية التي تحدّد كيفية معاملة الأفراد. وتتّصّ المادة 5 منها على أن لكلّ فرد الحق في حرية التنقل والمسكن ضمن حدود الدولة، والحق في مغادرة الدولة، بما فيها الدولة الأم، وفي العودة إلى دولته.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966 (المادة 12):⁶ هو

الصك الرئيسي الذي يعالج الحقوق المدنية والسياسية. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينصّ على أنّه لكلّ فرد يسكن على نحو قانوني ضمن حدود الدولة، الحق في إختيار مكان سكنه/ها و كذلك الحق في حرية التنقل. كما يحقّ لكل فرد حرية مغادرة أي دولة، بما في ذلك بلده، ولا يجوز حرمانه/ها من حقه/ها بالعودة إليها. وبأنه لا يمكن تقييد هذه النصوص بأية قيود إلا في حال تعرّض الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين للخطر.

4. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عام 1979 (المادة

15):⁷ يُشكّل التمييز ضد المرأة إنتهاكاً للحقوق الأساسية لإحترام كرامة الفرد، والمساواة. وتتصّ المادة 15 الفقرة 4 من هذه الإتفاقية، والمعروفة باسم إتفاقية السيداو CEDAW، على أن تُمنح المرأة نفس حقوق الرجل في إختيار موطن السكن ومكانه ضمن الدولة.

⁵ النص الكامل لهذه الاتفاقية متاح على الرابط: <http://www2.ohchr.org/english/law/cerd.htm>

⁶ النص الكامل لهذا العهد متاح على الرابط: <http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm>

⁷ النص الكامل لهذه الاتفاقية متوفر على الرابط: <http://www2.ohchr.org/english/law/cedaw.htm>

5. الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، 1985 (المادة 5)⁸: ينصّ هذا الإعلان على الحقوق الأساسية للاجئين، والمهاجرين وغيرهم ممن ليسوا من مواطني البلد الذي يقيمون فيه. كما ينصّ على أنه لا يجوز فرض القيود على حرية تنقل غير المواطنين. ولا يمكن إجبارهم على مغادرة الدولة أو منعهم من التجول أو اختيار مسكن لهم ضمن حدود البلد التي يقيمون فيها حالياً.

6. نظام منظمة العمل الدولية (اللجنة الاقتصادية الأوروبية EEC) رقم 68/1612 المنبثق عن المجلس في 15 أكتوبر 1968 حول حرية تنقل العمال ضمن المجتمع: تؤمّن هذه الوثيقة الحماية الكاملة للعمال ضمن المجتمعات التي تعنيهم أو ضمن الحدود الوطنية كما هو حال العمال المهاجرين. وتعتبر منظمة العمل الدولية (ILO) أنّ حرية التنقل هي حق أساسي للعمال وعائلاتهم، وأنّ هذا الحق يتطلّب تأمين المساواة في المعاملة من قبل القانون وكافة الإعتقادات السائدة فيما يتعلق بممارسة النشاطات من قبل الموظفين والحق في المسكن. كما وتعتبر بأنّه لا بدّ من إزالة العوائق أمام حرية تنقل العمال خصوصاً في ما يتعلق بحق العمال في الانضمام لعائلاتهم وظروف إختلاط تلك العائلة في الدولة المضيفة. وتتص هذه الوثيقة على حقوق العمال وعائلاتهم، وترسم الخطوط العريضة وترسي المبادئ العامة التي تلزم إحترام الحكومات والشركات لعمالها، وتأمين حرية التنقل لهم من أجل تحقيق ما هو أفضل لهم ولعائلاتهم.

ومن أجل مزيد من التفاصيل حول إستراتيجيات تنفيذ الحق في حرية التنقل، المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قامت لجنة

⁸ النص الكامل لهذا الإعلان متوفر على الرابط: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3b00f00864.html>

حقوق الإنسان، وهي الهيئة المعنية بمراقبة مدى تطبيق الإلتزامات الواردة في العهد، بصياغة ما يلي:

i. التعليق العام رقم 27 (الجلسة رقم 67، 1999)⁹: تنصّ هذه الوثيقة على أنّ حرية التنقل شرط أساسي لتأمين التطوّر الحر للإنسان. وتمثّل هذه الوثيقة مصدراً رئيسياً في تحليلنا، إذ توفر نظرة متممّة لحرية التنقل، وتشعباتها، وقيودها. وقد ركّزت اللجنة على ضرورة حرية التنقل في سبيل التطور الحر للأفراد، وأنّ هذا الحق يتقاطع مع عدة حقوق أخرى نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنصّ هذه الوثيقة أن لكلّ الأفراد حرية إختيار مسكنهم. ولهم الحق في مغادرة أي دولة يختارونها، بما في ذلك دولتهم. كما تنصّ على القيود التي يمكن فرضها في ظروف إستثنائية على حرية التنقل، وأخيراً، تؤكّد حق الفرد في الدخول إلى بلده. ويتناول هذا التعليق العام كل جزئية من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتفحصها من وجهة نظر قانونية. وتعتبر هذه الوثيقة من إحدى الوثائق الهامة التي يتمّ الرجوع إليها عند إجراء الدراسة المتعمقة لحرية التنقل وحدودها. كما تسرد هذه الوثيقة تفاصيل القيود التي يمكن فرضها على الحق في حرية التنقل، وتوضح بأنّه يجوز للدول فرض قيود معينة تُعنى بحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو حقوق الآخرين وحياتهم. ومع ذلك، يستوجب السماح بهذه القيود، أن ينصّ عليها القانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية هذه المقاصد، وأن تكون متّسقة مع جميع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد.

وتورد الفقرة 12 من الوثيقة ما يلي: "على القانون نفسه تحديد الظروف التي يجوز وقفها تقييد الحقوق. وبالتالي، تعرض الدول في تقاريرها القواعد القانونية التي يتم وضع القيود على أساسها. أمّا القيود التي لا ينص عليها القانون، أو التي لا تتفق مع متطلبات المادة 12، الفقرة 3، فهي تمثل إنتهاكاً للحقوق المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2".

علاوةً على ذلك، تضيف الفقرة 18 من هذه التعليقات ما يلي: "إنّ تطبيق القيود المسموح بها بموجب المادة 12، الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يكون متسقاً مع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، ومع المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز. وهكذا، فإن الإنتهاك الواضح للعهد يقع في حال جرى تقييد الحقوق المنصوص عليها في المادة 12، الفقرتين 1 و 2، من خلال التمييز مهما كان نوعه، على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر.

ii. التعليق العام رقم 28، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (2000)¹⁰:
يتناول هذا التعليق تحديداً المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تدعو إلى المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وينصّ هذا التعليق في الفقرة 16 أنه على الدول الأعضاء توفير أي معلومات عن أي ممارسة قانونية أو نصوص من شأنها تقييد حرية المرأة في التنقل مثل: ممارسة القوة الزوجية على الزوجة والأطفال، أو منع إصدار وثائق السفر للنساء. ثمّ يدعو هذا التعليق الحكومات إلى إلغاء مثل هذه القوانين وذلك من أجل منح النساء نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال.

¹⁰ <http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom28.htm>

iii. التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (2001): يناقش هذا التعليق الاستثناءات الممكنة في ضوءها عدم تطبيق التدابير التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعتبر هذا التعليق في غاية الأهمية نظراً لكونه يضع الضوابط المنصوص عليها في العهد نفسه. أمّا المعايير الخارجة عن نطاق التدابير التي ينص عليها العهد فيجب أن تكون ذات طبيعة استثنائية ومؤقتة. فقبل أن تباشر الدول في أعمال المادة 4 من العهد، لا بدّ من توافر شرطين أساسيين: أن يتّسم الوضع بحالة الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة، وأن تعلن الدولة العضو رسمياً حالة الطوارئ. وعلى أية حال، يعتبر إبعاد الأفراد قسراً عن أماكن سكنهم جريمة ضدّ الإنسانية (الفقرة 18 ب).

ب. جامعة الدول العربية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 1994 (المواد 20، 21، 22، 23، 24)¹¹: ينصّ الميثاق العربي على وجوب أن يتمتع المواطنون بحق إختيار مسكنهم بحرية ضمن حدود الدولة، وأن يكون لديهم حق الإنتقال من دولة إلى أخرى والعودة إلى بلدهم الأم بإختيارهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمتع المواطنون بحق إلتماس اللجوء إلى بلد آخر شرط أن لا يكونوا بإنتظار محاكمة لإرتكابهم جريمة (جنائية) في بلدهم.

IV. إنتهاكات الدولة

بعد إنتهاء المعارك بين الجيش اللبناني - الذي لاقى الدعم الفلسطيني سواء على المستوى السياسي أو اللوجستي - وما يسمى بتنظيم فتح الإسلام في العام 2007، وعدت الحكومة اللبنانية بإعادة بناء المخيم وعودة اللاجئين المهجرين بأسرع وقت

¹¹ النص الكامل للميثاق العربي متوفر على الرابط:

<http://www1.umn.edu/humanrts/instree/arabcharter.html>

ممكن. كما أعلنت الحكومة اللبنانية¹² والتزمت في مؤتمر المانحين في فيينا عام 2008 بإعادة إعمار وإنعاش مخيم نهر البارد والمناطق المتضررة من النزاع، وبأنها عبر إيفائها بهذا الوعد، فإنها تعيد بناء الثقة، الأمر الذي، برأي الحكومة، يشكّل نموذجاً¹³ يمكن الإحتذاء به في المستقبل. وعلى الرغم من الوعود التي قطعتها الحكومة اللبنانية لتحسين الوضع، إلا أن السابقة تمثّلت بتصاعد القيود التي يفرضها الجيش اللبناني على حرية تنقل سكان مخيم نهر البارد. ففي الماضي، وتحديدًا خلال الفترة الممتدة ما بين أواخر الخمسينات وأوائل الستينات، فرضت الحكومة اللبنانية، وبخاصة فرع المخابرات في الجيش اللبناني والمعروف آنذاك بإسم المكتب الثاني، قيوداً على حرية اللاجئين الفلسطينيين في التنقل، والتعبير والتجمع. وكان على رأس أولوياتها الحؤول دون "التخريب" الفلسطيني. واعتُبر الفلسطينيون تهديداً خطيراً للإستقرار اللبناني، فقرّر رئيس الجمهورية آنذاك، الرئيس فؤاد شهاب، الحدّ من تنقل الفلسطينيين داخل البلاد. ومن ثمّ، تعرّض اللاجئون الفلسطينيون لقيود عديدة، مما أدّى إلى إستياء واسع النطاق في أوساطهم.

في الوقت الراهن، يستخدم الجيش اللبناني عدداً من الوسائل لتقييد حركة اللاجئين الفلسطينيين والأجانب في مخيم نهر البارد. وتشمل هذه الوسائل، التي تشكّل جزءاً من آلية تحكم واحدة، ما يلي: نقاط تفتيش دائمة، وأسوار فصل من الأسلاك الشائكة، وطرق مغلقة أو طرق ترافقها قيوداً أمام إستخدام الفلسطينيين، ونظام

¹² التحدي الواحد والمسؤولية المشتركة: المؤتمر الدولي للمانحين من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان، فيينا، 23 حزيران (يونيو) 2008:

<http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/O/5F1D35237417B4748525749E0053DC3F>

¹³ علقت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) على هذا الموضوع في مقال كتبه مديرها العام غسان عبدالله، ونشرته جريدة النهار بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2009 في العدد 77 رقم 23828 والمتاحة على هذا الرابط

<http://www.palhumanrights.org/NBC/ARB/nahr%20el%20bared-model%20we%20dnt%20wnt.pdf>

تصاريح الدخول. ومن خلال تنفيذ هذه السياسات، قام الجيش اللبناني بتقسيم المخيم إلى منطقتين هما: المخيم القديم، والمنطقة المتاخمة، والمعروفة أيضاً باسم "المخيم الجديد". وأصبح دخول المنطقة المتاخمة صعباً وبطيئاً بسبب نقاط التفتيش. بالإضافة إلى ذلك، فرض الجيش اللبناني قيوداً صارمة على دخول الفلسطينيين إلى المخيم القديم وبعض المواقع المُعينة مثل المقابر.

لقد أثرت هذه القيود، وبشكل كبير، على حياة الفلسطينيين اليومية على المستوى التجاري، وعند الحاجة إلى العلاج الطبي، وفي المؤسسات التعليمية، ولدى القيام بأنشطة إجتماعية. وأصبحت الإجراءات البسيطة مثل الذهاب إلى العمل في بلدة قريبة، أو زيارة الأقارب، تستلزم إجراءات بيروقراطية وقلق كبير. وفي كثير من الأحيان، كان الجيش اللبناني يرفض الطلبات المقدمة له لإستخراج التصاريح.

في هذا الصدد، فإن لبنان، وبموجب التزاماته أمام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مُطالبٌ بإحترام حق حرية التنقل للمقيمين على أرضه، وهو حق نصّت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذ يحقّ للبنان حماية نفسه من خلال إتخاذ مختلف التدابير، بما في ذلك فرض قيود على حرية التنقل، إلا أنّ إتساع نطاق القيود غير القانونية ومدتها، بما في ذلك إعلان مخيم نهر البارد والمنطقة المتاخمة له "منطقة عسكرية"، والضرر الخطير الذي قد تسببه هذه السياسة، يشكّل إنتهاكاً صارخاً لموجبات لبنان القانونية المحلية والدولية.

أ. إعلان المنطقة العسكرية

إنّ المادة 65 (الفقرة 5) من الدستور اللبناني، المعدلة بموجب القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21، أنطت صراحة بمجلس الوزراء صلاحية إعلان حالة الطوارئ؛ ونصّ هذه المادة: "يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويتّأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لإنقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور، إعلان حالة الطوارئ وإلغائها، الحرب والسلام، التعبئة العامة، الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الإنمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حلّ مجلس النواب، قانون الإنتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، إقالة الوزراء".

أمّا المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 52 الصادر في 5 آب (أغسطس) 1967 بشأن إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية، فتتص على ما يلي: "تُعلن حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء على أن يجتمع مجلس النواب للنظر بهذا التدبير في مهلة ثمانية أيام وإن لم يكن في دور الإنعقاد".

وتفسّر المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 52 الصادر في 5 آب (أغسطس) 1967 أسباب إعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية وتحدّدها بـ "تعرض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية، أو ثورة مسلّحة، أو أعمال إضطرابات تهدد النظام العام والأمن، تتولى السلطة العسكرية العليا صلاحية المحافظة على الأمن وتوضع تحت تصرفها جميع القوى المسلّحة، ويكون لها الحق باتخاذ عدد

من التدابير¹⁴ والتي تصنّف بأنها مقيدة لجملة من الحقوق. لذلك، وبالنظر إلى خطورة هذه التدابير على الحريات العامة، فقد نصّت المادة ذاتها على ضرورة إنعقاد مجلس النواب في مهلة ثمانية أيام للنظر في هذه التدابير، ولو لم يكن في دورة إنعقاد. فإن لم يوافق على إعلان حالة الطوارئ أُعتبرت ملغاة فوراً كل التدابير المتخذة.

فعلى الرغم من أنّ ثمة تشريعات وطنية واضحة تحدد الإجراءات القانونية لإعلان منطقة عسكرية، إلا أنّها لم تؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بنهر البارد الذي تمّ إعلانه منطقة عسكرية منذ أيلول (سبتمبر) 2007.

وهذا يدلّ ليس على عدم مشروعية تنفيذ التشريعات الوطنية فحسب، بل على إنتهاك لبنان للمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فعندما كانت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) تثير هذا الموضوع مع الجيش اللبناني، كان الجيش يتذرع بالتهديد اللاحق بالأمن القومي، وأنّه يجب فرض القيود تبعاً لذلك. لذا، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ مثل هذا الإجراء يشكّل انتهاكاً للتعليق العام رقم 27 (الجلسة 67، 1999)¹⁵، الذي أوضح أنّ القيود المفروضة يجب أن تكون مذكورة بنص قانوني بغية السماح بها. وتجدر الإشارة إلى أنّه وفقاً للفقرة 3 من التعليق العام رقم 27 فإنه على الدول الأعضاء

¹⁴ هذه التدابير هي: (1) مصادرة الأشخاص والحيوانات والأشياء والممتلكات. (2) تحري المنازل في الليل والنهار وإبعاد المشبوهين. (3) إعطاء الأوامر بتسليم الأسلحة والذخائر أو التفتيش عنها ومصادرتها. (4) إعطاء الأوامر بإقفال قاعات السينما والمسارح والملاهي ومختلف أماكن التجمع بصورة مؤقتة، ومنع الإجماعات المخلة بالأمن. (5) منع تجول الأشخاص والسيارات في الأماكن وفي الأوقات التي تحدد بموجب قرار. (6) منع النشرات المخلة بالأمن واتخاذ التدابير اللازمة لفرض الرقابة على الصحف والمطبوعات والنشرات المختلفة والإذاعات والتلفزيون والأفلام السينمائية والمسرحيات. (وردت ذكر هذه التدابير في نص المادة 2 من المرسوم الإشتراعي رقم 52 تاريخ 1967/5/8)

أن تزود اللجنة¹⁶ في تقاريرها، بالقواعد القانونية المحلية والممارسات الإدارية والقضائية المتصلة بالحقوق المكفولة بموجب المادة 12، مع الأخذ في الاعتبار مناقشة القضايا في هذا التعليق العام. كما على الدول الأعضاء أن تشمل في تقاريرها معلومات عن سبل المعالجة المتاحة، في حال تقييد هذه الحقوق، الأمر لم يتم تنفيذه حتى اليوم.

ب. نقاط التفتيش والمناطق الممنوعة

يفرض الجيش اللبناني قيوداً على حرية تنقل سكان مخيم نهر البارد وزواره عبر استخدام نظام نقاط التفتيش. وثمة خمس نقاط تفتيش تقع على مداخل المنطقة المتاخمة: العبدية، البيادر، المحمّرة، المنية وبحنين.

وبسبب غياب الإجراءات الواضحة التي تحدد كيفية تعامل الجيش اللبناني مع الأفراد الذين يدخلون مخيم نهر البارد عبر نقاط التفتيش، وجدت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) أنّ المعاملة، بما فيها إجراءات التفتيش المتبعة تختلف من نقطة إلى أخرى، حيث يواجه الفلسطينيون معاملة قاسية، لا سيما عند نقاط تفتيش المحمّرة والعبدية.

كما تختلف القيود المفروضة على الفلسطينيين الراغبين في عبور نقاط التفتيش من نقطة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر. فعلى نقاط التفتيش كافة، على أي شخص يرغب في الدخول أن يظهر بطاقة هويته الشخصية وتصريح الدخول، حيث يتمّ التحقق منهما بالطريقة العرفية عند نقطة التفتيش المحددة. وإذا كان الفرد مواطناً لبنانياً، يمكنه/ها الدخول من دون تصريح عبر نقطة تفتيش العبدية فقط. أما الأجانب، بمن فيهم اللاجئين الفلسطينيين، فعليهم إظهار بطاقة الهوية

¹⁶ أصبح الآن مجلس حقوق الإنسان

الشخصية وتصريح الدخول عند نقاط التفتيش الخمسة. كما يقوم الجنود بتفتيش المركبات وممتلكات الركاب، وبخاصة عند نقاط تفتيش المحمّرة والعبدة؛ ومع ذلك، ليس هناك تفسير منطقي يبرر قيام الجنود بعمليات التفتيش على هاتين النقطتين وحسب دوناً عن نقاط التفتيش الثلاث الأخرى.

من جهةٍ أخرى، قام الجيش اللبناني بإغلاق معابر دخول المخيم القديم ومناطق أخرى سواء بداخله أو متاخمة له، مثل المقابر، عبر استخدام مجموعة متنوعة من الوسائل المادية، من بينها الكتل الإسمنتية والأسلاك الشائكة. أمّا جهود إعادة إعمار المخيم القديم فتجري ببطء شديد بسبب القيود المفروضة، إذ لا يسمح لسكان المخيم القيام بإعادة الإعمار بأنفسهم، وكانوا قد تلقّوا وعوداً بأن يتمّ الإنتهاء من إعادة البناء بسرعة، ولكن لم يتم الإيفاء بهذا الوعد، ويسهم في ذلك نظام التصاريح. إضافةً إلى ذلك، يقوم الجيش اللبناني بالحدّ من عدد التصاريح الصادرة يومياً للعاملين في إعادة البناء، مما أعاق بشدّة وتيرة إعادة الإعمار.

وفقاً للجيش اللبناني، إن الغرض الرئيسي من سياسة تقييد حرية التنقل لللاجئين الفلسطينيين هو حماية شمال لبنان من الإسلاميين المتطرفين والحفاظ على أمن الدولة. ولكن نظراً إلى أنّ التقييد الذي يفرضه الجيش اللبناني، يعتبر غير قانوني إلى حد كبير، لذلك فإنّ هذه السياسة لن تؤدّي سوى إلى تفاقم الوضع. كما يعيق النهج الأمني الذي يعتمده الجيش اللبناني، بشكل شامل وغير متناسب، حرية تنقل سكان المخيم. فإذا كان القصد من القيود منع نمو التطرف الإسلامي، فإن السياسة المتبعة لا تزال غير قانونية، لأنها شاملة وغير متناسبة، وتشكّل نوعاً من العقاب الجماعي الذي يحظره القانون الدولي.

علاوةً على ذلك، تقوم سياسة الجيش اللبناني على إفتراض أنّ كل فلسطيني يشكّل تهديداً أمنياً، وذلك لتبرير القيود المفروضة على حريته في التنقل. غير أنّ هذا

الإفتراس ذات طبيعة عنصرية، ويؤدي إلى التسبب بانتهاك واسع لحقوق جميع اللاجئين الفلسطينيين على أساس أصلهم الوطني. كما تنتهك هذه السياسة وبشكل صارخ، القانون الدولي، وبخاصة المادة 5 (د) البند رقم 1 و 2 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تنص على أن لكل الأفراد الحق في حرية التنقل وإختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة، والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه.

ت. الفصل بين المخيم القديم والمنطقة المتاخمة

في أواخر تموز/يوليو 2010، تقدمنا في المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) بطلب الحصول على تصاريح لفريق عملها ممن يقطنون خارج مخيم نهر البارد. ولكن حتى تاريخ صدور هذا التقرير، لم تتسلم المنظمة التصاريح ولم تسمع حتى بأسباب عدم صدور هذه التصاريح حتى اليوم.

فرض الجيش اللبناني قيوداً أخرى على تنقل اللاجئين الفلسطينيين وذلك عندما فصل المنطقة التي كان يقطنها اللاجئون الفلسطينيون قبل الإشتباكات التي وقعت في

العام 2007 إلى منطقتين جغرافيتين هما: المخيم القديم والمنطقة المتاخمة له، المعروفة باسم المخيم الجديد. وقد حالت هذه القيود دون وصول السكان إلى المخيم القديم، بينما خضع الوصول إلى المنطقة المتاخمة لشروط مختلفة مثل الحصول على تصريح إقامة للقاطنين فيها، وتصريح زيارة، والذي لا يمكن الحصول عليه من دون تبرير¹⁷ سبب الزيارة. وبشكل تقريبي، إن كل محاولة للوصول إلى المنطقة المتاخمة تنطوي على خسارة كبيرة للوقت، ناهيك عن الفلق

¹⁷ على كل مواطن غير لبناني يرغب في زيارة المنطقة المتاخمة، الحصول على تصريح دخول من مكتب المخابرات العسكرية للجيش اللبناني في شمال لبنان. ثم يخضع الأفراد إلى استجواب حول أسباب رغبة الحصول على التصريح، من دون ضمان الحصول عليه.

وإحتمالية الإحتكاك مع الجنود. ويسلترم الدخول إلى المنطقة المتاخمة مرو الأفراد عبر أحد نقاط التفتيش الخمس، على أن يستوفوا الشروط والقيود التي تختلف من نقطة تفتيش إلى أخرى ومن وقت إلى آخر.

لقد تم فصل المخيم القديم عن المنطقة المتاخمة عبر إستخدام متكامل لوسائل تحكّم مختلفة. وتجدر الإشارة إلى أنّه بحلول كانون الثاني/يناير 2011، يُتوقّع إنتقال 300 عائلة للعيش في أولى المجموعات السكنية من أصل المجموعات السكنية الثمانية المخطّطة في المخيم القديم، من دون تحديد نظام الوصول الذي سيُفرض بين المنطقة المتاخمة والمخيم القديم.

ث. نظام تصاريح التنقل

بعد إنتهاء النزاع في مخيم نهر البارد في العام 2007 وإعلان الجيش اللبناني المخيم والمنطقة المتاخمة له منطقة عسكرية، نشر الجيش اللبناني نقاط التفتيش عند كلّ مداخل المخيم. وحالت هذه الحواجز دون دخول السكان الفلسطينيين الذين لم يحصلوا على تصريح دخول من مديرية الإستخبارات العسكرية في الجيش اللبناني. هذا النظام لم يؤثّر على سكان المخيم فحسب، بل على الزوار الفلسطينيين واللبنانيين كذلك، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة، والموظفين، والدبلوماسيين، وموظفي إعادة الإعمار، وغيرهم من أصحاب المصلحة ذات الصلة في منطقة مخيم نهر البارد. هذا وقد ذكرّ نظام التصاريح المعتمد، اللاجئيين، بالقيود التي واجهوها في الخمسينات، عندما كانت أجهزة الإستخبارات اللبنانية المعروفة بإسم "المكتب الثاني" متحكّمة بمخيمات اللاجئيين الفلسطينيين كافةً.

منذ البداية، لم تكن عملية التصاريح واضحة، ولم يتمّ إبلاغ المجتمع الفلسطيني بأي إجراء محدّد. وخلال السنوات الثلاث الماضية، جرى تغيير نظام التصاريح

مراراً مع تبرير بسيط أو من دون تبرير، بما في ذلك لون التصريح، ومدة صلاحيته، ومتطلبات الحصول عليه. كما لم يتمّ إستشارة أصحاب المصلحة الفلسطينيين بشأن هذه التغييرات.

وتقوم مديرية الإستخبارات العسكرية بتقسيم التصاريح إلى ثلاث فئات: تصريح السكن، وتصريح الزيارة، وتصريح العمل. ووحده تصريح العمل في المخيم القديم يسمح بالدخول إلى المناطق المهتمة؛ أمّا التصاريح الأخرى فلا تسمح للاجئين إلا بدخول المنطقة المتاخمة للمخيم.

1. تصريح السكن

■ **الوصف:** يتميّز بلونه الأبيض، ولا يُعطى إلا للأشخاص الذين كانوا يعيشون في مخيم نهر البارد وفقاً لتوصيات اللجنة الشعبية للمخيم. في البداية، كان يصدر على أساس الأسرة، وبإسم رب الأسرة ويُذكر جميع أفرادها. ولم يكن التصريح الصادر يحمل تاريخاً لإنهاء المدة. ثمّ قامت مديرية الإستخبارات العسكرية للجيش اللبناني بتغييره أولاً من تصريح واحد لكلّ الأسرة إلى تصريح فردي لكل شخص يبلغ عمره 18 سنة وما فوق. ثمّ أصبح السن الأكبر للدخول من دون تصريح 13 سنة، الأمر الذي أثار المزيد من المشاكل عند نقاط التفتيش، إذ كان الجنود يركزون على المظهر الخارجي للاجئين بدلاً من السن المذكور في بطاقة هويتهم الشخصية.

■ **إجراءات إستخراج تصريح السكن:** للحصول على هذا التصريح، يقمّ اللاجئون بطاقة هويتهم الشخصية ومعها بطاقة الأوروا التمييزية (بطاقة الإعاشة) إلى مديرية الإستخبارات العسكرية. ثمّ جرى إلغاء طلب البطاقة

التموينية بعد فترة من الزمن. ولا يصدر التصريح إلا من مكتب مديرية الإستخبارات العسكرية في محلة القبة - طرابلس. وليس من مدة محدّدة وواضحة لإصدار هذا التصريح، إذ يندرج في إطار إرادة فرع مخابرات الجيش وقد تمتدّ من بضع ساعات إلى عدة أشهر من دون الإبلاغ عن أي معايير ضرورية.

2. تصريح الزيارة

- **الوصف:** يتميز بلونه الأصفر، وتختلف مدة صلاحيته حيث تتراوح ما بين ثلاثة أيام إلى ستة أشهر.
- **إجراءات استخراج تصريح الزيارة:** على كلّ لاجئ فلسطيني يرغب في زيارة أسرته أو زيارة المخيم بشكل عام، التقدّم بطلب الزيارة إلى مكاتب مديرية الإستخبارات العسكرية في محلة القبة - طرابلس، حيث أن المستندات المطلوبة هي بطاقة الهوية الشخصية. يخضع طالبوا الحصول على تصريح زيارة إلى إستجواب في مديرية الإستخبارات العسكرية حول أسباب رغبة الحصول على التصريح، ومن دون ضمان الحصول عليه.

3. تصريح العمل

- **الوصف:** تنقسم تصاريح العمل إلى نوعين في مناطق المخيم: تصريح الدخول إلى المخيم القديم وتصريح الدخول إلى المنطقة المتاخمة. وكان لون تصريح دخول المخيم القديم أخضر وزهري، وتصريح المنطقة المتاخمة أبيض، وأزرق، وأخضر. كما تختلف المدة؛ ففي البداية عندما كان أبيضاً لم يكن لديه تاريخ إنتهاء المدة، لكنه تطور لاحقاً لتنتهي مدته بعد شهر واحد أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر.

- **إجراءات استخراج تصاريح العمل:**

أ. **تصريح العمل في المنطقة المتاخمة:** خلال المراحل الأولى من نظام التصاريح، كان لجميع المنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الطلب بالنيابة عن موظفيها الذين يعملون في المنطقة المتاخمة. ثم تغيّرت هذه الممارسة، وأصبح الآن كلّ موظف في المنظمات غير الحكومية يذهب بنفسه/ها إلى مديرية الإستخبارات العسكرية في القبة لتقديم طلب تصريح الدخول الخاص به/بها. والجدير بالذكر أنّ المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) قد مرّت بهذه التجربة.

ii. **تصريح العمل في المخيم القديم:** للحصول على هذا التصريح، على كل فرد زيارة مكتب مديرية الاستخبارات العسكرية في مدينة القبة. ثم جرى تعديل هذه العملية، وقد تمكّنت شركة الجهاد (شركة المقاولين المتعاقدة مع الأونروا لإعادة إعمار المخيم القديم) من تقديم لائحة بأسماء موظفيها والحصول على تصاريح لهم دفعةً واحدة من دون زيارة القبة.

كما فرضت الإجراءات التي يطبقها الجيش اللبناني قيوداً على دخول الفلسطينيين إلى المخيم. وبالإضافة إلى القيود المذكورة أعلاه، تعرّض عدد من الفلسطينيين لسوء المعاملة أثناء زيارتهم المديرية ولدى عبور نقاط تفتيش الجيش اللبناني.

وسيناقش الجزء التالي من هذا التقرير مدى تأثير نظام التصاريح على جوانب مختلفة من الحياة وانتهاكه حقوق الإنسان في المخيم.

بينما كان السيد م.أ. لاجئ فلسطيني يبلغ الحادية والعشرين من عمره، يعبر نقطة تفتيش المحمرة، تعرض للضرب من أحد الجنود اللبنانيين الذين يخدمون هناك. فقد قام هذا الأخير باستدعاء السيد م.أ. وأخذه إلى ضابطه الأعلى رتبة منه مدعياً أن السيد م.أ. دائماً ما يتحدث بسخرية إلى الجنود اللبنانيين عند نقطة التفتيش. فقام الضابط بضرب السيد م.أ. وبدأ بتوجيه الشتائم له من دون السماح له بالدفاع عن نفسه.

V. تبعات القيود المفروضة

إنّ إجراءات التصاريح الغامضة التي يفرضها الجيش اللبناني تؤثر سلباً على الحالة الاقتصادية، والاجتماعية والصحة النفسية لسكان المخيم.

أ. الأثر الاقتصادي

وفقاً للجنة التجار¹⁸ في مخيم نهر البارد، وفي ظل غياب الإحصاءات الدقيقة، كان يعمل في سوق المخيم، قبل العام 2007، نحو 1500 محل تجاري ومؤسسات تقدم خدمات تجارية، وكان يبلغ النشاط الاقتصادي اليومي في المخيم قبل إندلاع المعارك مع ما يسمى بتنظيم فتح الإسلام نحو مليون دولار أميركي، ويرتفع إلى نحو عشرة ملايين دولار خلال موسم الأعياد. وكان مخيم نهر البارد يُعتبر مركزاً اقتصادياً في المنطقة نظراً لموقعه الجغرافي، وإنخفاض أسعاره، وسهولة وسائل النقل داخل المخيم وخارجه. فكان الآلاف من الناس يزورون السوق يومياً وكان التجار يدعمون مصداقيتهم مع الموردّين على أساس نشاط المبيعات وتاريخهم في سداد القروض. لكن بعد النزاع، فقد رجال الأعمال أسهمهم وقدرتهم على سداد القروض السابقة. وظهرت مشكلة كبيرة أمام التجار وهي إنخفاض نسبة السيولة لديهم واستخدام النظام المصرفي، لأنّ معظم الأموال في المخيم كانت بشكل مخزون أو تمّ الإحتفاظ بها في المنازل. واليوم، وبعد ثلاث سنوات من توقف النزاع، لا يزيد النشاط الاقتصادي اليومي في المخيم عن بضعة آلاف من الدولارات. فقد ضاع المخزون وهدمت المنازل حيث كان المال. ووعد التجار، بعد مؤتمر المانحين في فيينا عام 2008، بالتعويض عما فقدوا، وأملوا أن يسهم هذا المال بتشجيع النشاط الاقتصادي. إلا أنّ هذه الوعود لم تتحقق، وواجه العديد من التجار الإفلاس بينما زاد معدل البطالة بما يفوق نسبة 75٪.

¹⁸ نظمت (حقوق) جلسة حوار في مخيم نهر البارد في 29 أيلول / سبتمبر 2010 حول نظام التصاريح

وللتصاريح تأثير آخر على المدى الطويل يكمن في عدم قدرة العائلات على المحافظة على إمكانية تعليم أبنائهم.

فالعائلات التي فقدت دخلها بسبب إنهاء النظام الإقتصادي لا يمكنها تحمل الرسوم الجامعية. لذا ثمة حاجة لمزيد من البحوث الإحصائية الكمية لتقييم مدى إنتشار هذه المشكلة.

ب. الأثر الإجتماعي

كما ذكرنا في مقدمة هذا التقرير، كان مخيم نهر البارد يعتبر مركزاً للمنطقة الشمالية. وكانت العائلات قد أُرست في

المخيم علاقات إجتماعية وعائلية قوية مع المجتمعات المحلية الفلسطينية واللبنانية على حدّ سواء. وشاع الزواج بين العائلات اللبنانية والفلسطينية من مختلف المناطق وكانت الناس تتبادل الزيارات الإجتماعية قبل الصراع. وبعد تدمير المخيم، أصبح يصعب على أفراد الأسرة زيارة بعضهم البعض بسبب نظام التصاريح، وقامت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) بتسجيل العديد من الإنتهاكات لحقوق الإنسان في مخيم نهر البارد.

أمّا التدابير التي إتخذها الجيش اللبناني فهي لا تطال سكان المخيم الحاليين فحسب بل الأموات أيضاً. لقد إعتاد اللاجئون في المخيم على زيارة المقابر في كثير من الأحيان كالتزام ديني وإجتماعي، غير أنّ الإجراءات الأمنية المتخذة حالياً حول المقابر لا تُمكن اللاجئين من الدخول إليها إلا في أوقات ومواعيد خاصة لدرجة

أصبح الأهالي يطالبون الجيش اللبناني في 17 نيسان/أبريل 2010، مُتعت عائلة

فلسطينية من دخول المخيم للمشاركة في تشييع

جثمان الجد مع أنّ أسماء أفراد هذه العائلة

كانت مدرجة لدى نقطة التفتيش في المخيم.

بإستخراج أدونات خاصة تمكنهم من زيارة قبور نويهم.

ولم تقتصر المعاناة من نظام التصاريح على اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في لبنان فحسب، بل شملت الفلسطينيين الآخرين الذين يعيشون في الخارج. فألآف اللاجئين الفلسطينيين يحضرون لزيارة أسرهم إما في زيارات عادية، أو لحفلات الزفاف، أو لرعاية الأقارب المسنين. وقد سجّلت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) عدّة حالات تُظهر مدى تأثير هذه الإنتهاكات على حياة الناس اليومية والروابط الإجتماعية في المجتمع الفلسطيني بسبب نظام التصاريح.

ت. الإحترام المعنوي والكرامة الإنسانية

ساهم إختلاط السكان وتوّعهم في مخيم نهر البارد ومحيطه في إرساء الإحترام المتبادل بين الناس الذين يعيشون هناك. فقبل نزاع 2007، كان الناس ينعمون، وإن بشكل نسبي، بالراحة والإستقرار، حيث إحترام كبار السن، وخصوصية المرأة، وكرامة الإنسان. ولكن بعد نزاع 2007، ومنذ بدء تطبيق نظام التصاريح، أصبح على الأفراد الإنتظار على نقاط التفتيش التابعة للجيش اللبناني، للسماح لهم بالدخول إلى منازلهم. وجرى إعتقال المسنين، وأساتذة الجامعات، والطلاب الشباب، والشخصيات الدينية، حيث كان يتم أحياناً تفتيش البعض ومنع البعض الآخر من دخول المخيم. ولتقديم مثال على ذلك، سجّل فريق المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) أنه في 17 تموز/ يوليو 2010، تمّ منع طفل من دخول المخيم لأنه "بدا" أكبر سناً من 13 عاماً ولم يستطع تأمين تصريح دخول بإعتبار أنّ التصاريح لا تمنح لمن هم دون الثالثة عشر في حين أن عمره الفعلي أقل من 13 عاماً ولكن بنيته الجسدية توحي بأنه أكبر سناً. وفي المقام ذاته، قام شيخ ورجل مسنّ آخر بتقديم شهادات حيّة خلال جلسة الحوار التي عقدها المنظمة في مقر عملها في مخيم نهر البارد بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر

2010 حيث جرت مناقشة نظام التصاريح وآثاره على حياة الناس. وذكر كل من الشيخ والرجل المسن مدى شعورهم بالمهانة بعد أن عاشوا أكثر من 30 سنة في المخيم، إذ يجري الآن تفتيشهم عند نقطة التفتيش. وطالب شخص آخر من رئيسة لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني (LPDC) السيدة مايا مجنوب، المتحدثة الرئيسية في الجلسة، بتبيان المواصفات التي يجب أن يتمتع بها الفلسطينيون لدخول المخيم من دون أي إذلال، بإعتبار أن ذلك حق أساسي للعيش بكرامة.

VI. التوصيات

يدّعي الجيش اللبناني أنّ جميع هذه التدابير قد وُضعت بهدف التمييز بين المناطق بالغة الأضرار والمناطق الملوثة بذخائر غير منفجرة. وعلى الرغم من أنّ المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام (LMAC) قد أثبت بأنّ المخيم القديم والمناطق المتاخمة له خالية من الذخائر غير المنفجرة، إلا أنّ الجيش اللبناني لم يتخذ أي إجراء لتصحيح المخالفات. لذلك فإننا نوصي بما يلي :

1. تشجيع الجيش اللبناني على إحترام الحق في حرية التنقل من خلال إلغاء القيود العسكرية المفروضة حول مخيم نهر البارد. وهذا يشمل ما يلي:
 - إزالة سياج الأسلاك الشائكة المحيطة بالمخيم،
 - التوقف عن سوء معاملة اللاجئين الفلسطينيين في مديرية إستخبارات الجيش اللبناني وعند نقاط التفتيش،
 - إلغاء نظام التصاريح العسكرية لدخول المخيم.
2. وحتى إعمال التوصية أعلاه، وضع إجراءات واضحة للحصول على أي نوع من أنواع تصاريح الدخول وتسهيل وصول الأنشطة الإنسانية كافةً إلى المخيم.
3. إعادة بناء الثقة بين المجتمعين اللبناني والفلسطيني عن طريق عقد جلسات حوار متبادلة.

4. تشجيع الحكومة اللبنانية على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بنقل السيطرة الأمنية في المخيم من الجيش اللبناني إلى قوى الأمن الداخلي كما ذكر في مؤتمر فيينا.

VII. رسالة شكر

بداية، تُعرب المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) عن إمتنانها العميق لسكان مخيم نهر البارد، وبخاصة الذين وثقوا، لدى وحدة رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان في منظماتنا، ما وقع بحقهم من إنتهاكات وأولونا ثقتهم لمتابعة قضاياهم. ونشكر أيضاً كل من شارك معنا في أنشطتنا التعليمية والحوارية. إننا إذ نُثمن مشاركتكم القيمة التي ساهمت في نقل العديد من الحقائق الواردة في هذا التقرير، نتمنى أن يكون هذا التقرير على قدر توقعاتكم وثقتكم بالمنظمة.

كما تعرب المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) عن تقديرها للشركاء والمناحين الذين يدعمون المنظمة معنوياً ومادياً من أجل الحفاظ على مهمتها في تعزيز حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وحمائتهم والدفاع عنهم.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل الأطراف المعنية ذات الصلة، محلين كانوا أم دوليين، وخصوصاً أولئك الذين سيعملون بجد على دعم أعمال التوصيات، التي إذا ما وضعت موضع التنفيذ، ستسهم في القضاء على بعض الحالات القاسية والحرجة التي يعاني منها اللاجئين الفلسطينيون في مخيم نهر البارد.

أخيراً، تتوجه المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) بعميق إمتنانها لفريق العمل فيها، والمساعدين، والخبراء الذين ساهموا في إعداد هذا التقرير سواء في إطار البحث، أو الصياغة، أو جمع البيانات، أو قراءة وتدقيق وتفتيح المسودات المختلفة.

ملحوظة: سيتبع هذا التقرير، تقريراً أكثر شموليةً حول الأمن الإنساني في نهر البارد. وتهدف المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) عبر إصدار هذه السلسلة من التقارير، كما في عقد مجموعة من جلسات الحوار في مركز المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) في نهر البارد، إلى دعم الجهود اللبنانية المبدولة لإعادة بناء دولة القانون والمؤسسات.